قوله عز وجل **واذ قتلتم نفسا** خوطبت الجماعة لوجود القتل فيهم **فادارأتم فيها** قال ابن عباس اي اختلفتم واختصمتم من الدرء وهو الدفع لان المتخاصمين يدفع بعضهم بعضا **والله مخرج ما كنتم تكتمون** اي مظهر ما كنتم تكتمون من امر القتل لامحالة ولا يتركه مكتوما **فقلنا اضربوه** يعني القتيل **ببعضها** اي ببعض البقرة قال ابن عباس ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو اصل الاذن وقيل ضربوه بلسانها وقيل بعجب الذنب وقيل بفخذها اليمنى والاقرب انهم كانوا مخيرين في ذلك البعض وانهم اذا ضربوه باي جزء منها اجزأ وحصل المقصود لانه ليس في القرآن ما يدل على ذلك البعض ما هو وذلك يقتضي التخيير وفي الاية اضمار تقديره فضربوه فحيي وقام باذن الله تعالى وأوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان يعني ابن عمه ثم سقط ميتا مكانه فحرم قاتله الميراث وفي الخبر ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة **كذلك** اي كما احيى الله تعالى صاحب البقرة **يحيي الله الموتى** يعني يوم القيمة **ويريكم اياته لعلكم تعقلون** اي تمتنعون انفسكم عن المعاصي فان قلت كان حق هذه القصة ان يقدم ذكر القتيل او لا ثم يذكر ذبح البقرة بعد ذلك فما وجه ترتيب هذه القصة على هذا الترتيب قلت وجهه ان الله تعالى لما ذكر من قصص بني اسرائيل وما وجد من جناياتهم تعريفا على ذلك وما وجد فيهم من الايات العظيمة وهاتان قصتان كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التعريف وان كانتا متصلتين من حيث تعين في نفس الامر فالاولى للتعريف بهم على ترك المسارعة الى امتثال الامر وما يتبعه والثانية للتعريف بهم على قتل النفس المحرمة فلو قدم ذكر قصة القتيل على قصة الذبح لكانت قصة واحدة والمذهب الغرض من تثنية التعريف فلهذا قدم ذكر الذبح لا لانه عقبه بذكر القتيل فان قلت ما فائدة ضرب القتيل ببعض البقرة والله تعالى قادر على ان يحييه ابتداء من غير ضرب شيء قلت

الغاية فيه ان تكون الحجة اوكد وعن الحيلة ابعد لاحتمال ان يتوهموا ان موسى انما احياه بضرب من السحر والحيلة فاذا احيي القتيل عند ضربه ببعض البقرة انتفت التهمة وعلم ان ذلك من عند الله وبامره كان ذلك فان قلت هلا امروا بذبح غير البقرة قلت الكلام في غير البقرة لو امروا به كالكلام في البقرة ثم في ذبح البقرة فوائد منها التقرب بالقربان على ما كانت العادة جارية عندهم ومنها ان هذه القربان كان عندهم من اعظم القرابين ومنها تحمل المشقة العظيمة في تحصيلها بتلك الصفة ومنها حصول ذلك المال العظيم الذي اخذه صاحبها في ثمنها والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في حكم هذه المسئلة في شريعة الاسلام اذا وقعت وذلك انه اذا وجد قتيل في موضع ولا يعرف قاتله فاذا كان ثم لوث على انسان ادعي به واللوث ان يغلب على الظن صدق المدعي بان اجتمع جماعة في بيت او صحرا ثم تفرقوا عن قتيل فيغلب على الظن ان القاتل فيهم او وجد قتيل في محلة او قرية وكلهم اعداء القتيل لانحا الظهم اعيرفهم فيغلب على الظن انهم قتلوه فان ادعى الولي على بعضهم حلف خمسين يمينا على من يدعي عليه وان كان الاولياء جماعة توزع الايمان عليهم فاذا حلفوا اخذوا الدية من عاقلة المدعى عليه ان ادعوا القتل خطا وان ادعوا القتل عمدا فمن مال المدعى عليه ولا قود عليه في قول الاكثرين وذهب عمر بن عبد العزيز الى وجوب القود وبه قال مالك واحمد فان لم يكن ثم لوث فالقول قول المدعى عليه لان الاصل براءة ذمته من القتل ويحلف يمينا واحدة انه خمسين يمينا فيه قولان احدهما انه يحلف يمينا واحدة كما في سائر الدعاوي والثاني يحلف خمسين يمينا تغليظا لامر القتل وعند ابي حنيفة لا حكم للوث ولا يمين المدعي بل اذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهلها فيحلفهم انهم ما قتلوه ولا